

بتاريخ: 19 يناير 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الحسيمة
دائرة بني ورياغل
قيادة بني حديفة
جماعة زاوية سidi عبد القادر
رقم:

قرار
بشأن إجراء امتحان الكفاءة المهنية

إن رئيس مجلس جماعة زاوية سidi عبد القادر

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وخاصة الفصل 22 منه.
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 رمضان (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 هـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 7.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 هـ (27.09.1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 هـ (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة او الإطار.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1429 هـ (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 هـ (2 أكتوبر 2010)، بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المساعدتين التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالإنتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1438.22 الصادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتحديد شروط وبرامج إمتحانات الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة بالنسبة لهيئتي المساعددين الإداريين والتقنيين المشتركين بين الإدارات.

يقرر مايلي:

الفصل الأول : يجري ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر دار الجماعة لجماعة زاوية سidi عبد القادر إمتحان الكفاءة المهنية بولوج الدرجة المحددة في الجدول أسفله.

اخر أجل لايادع الترشيحات	تاريخ إجراء الامتحان الكتابي	الدرجة المعنية بالامتحان	الدرجة المتبارى عليها
2023/02/23	2023/02/28	مساعد تقني الدرجة الثانية	مساعد تقني من الدرجة الأولى

الفصل الثاني: تفتح هذه المبارأة في وجه الموظفين المنتسبين لميزانية جماعة زاوية سيدى عبد القادر والمتوافرين على ستة (06) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالصفة الأصلية المحددة في الجدول اعلاه في تاريخ اول اختبار من اختبارات الامتحان المهني.

الفصل الثالث : تحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في حدود 14% من عدد الموظفين المستوفين للشروط النظامية للفئة المعنية.

الفصل الرابع : تودع ملفات الترشيح لدى مصلحة الموظفين بمقر الجماعة في التاريخ المحدد في الجدول اعلاه وهو اخر اجل لقبول طلبات الترشيح.

رئيس المجلس

